

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما قوله وتكره المغلاة فهو أيضا صواب لأن المراد بالمغلاة أن يعتمد إلى الثياب المرتفعة الأثمان الغالية القيمة فيكفن الميت بها مع حصول المقصود بما هو دونها وقد عرفت أن الزيادة على ما ورد به الشرع إضاعة للمال لما قدمنا وتحسين الكفن وكونه جديدا أبيض لا ينافي هذا فإن ذلك يحصل بدون المغلاة ويؤيد هذا النهي عن المغلاة في الأكفان معللا ذلك بقوله فإنه يسلب سريعا كما أخرجه أبو داود من حديث علي .

قوله ونذب البخور وتطيبه سيما مساجده .

أقول يدل على ذلك ما أخرجه أحمد والبيهقي والبخاري بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثا وأخرج نحوه من حديث جابر بلفظ إذا أجمرت الميت فأوتروا فهذا يدل على مشروعية التطيب ويدل عليه أيضا النهي عن تطيب المحرم وتحنيطه كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس فإن ذلك يدل بمفهومه على تطيب غير المحرم ولم يرد ما يدل على أن مساجد الميت أولى بالطيب من غيرها فالأعضاء مستوية في ذلك .

وأما قوله ثم يرفع مرتبا فلم يرد في هذا شيء يصلح للقول للندب لأنه حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي لا بمجرد الرأي .

قوله ثم يمشي خلفه قصدا .

أقول قد ورد ما يدل على المشي خلف الجنازة وأمامها وفي جوانبها وورد الفرق بين الراكب والماشي كما في حديث المغيرة الذي أخرجه أحمد عن النبي ﷺ أنه قال الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها